


الهيئة الفلسطينية المستقلة
لحقوق المواطن

The Palestinian Independent
Commission for Citizens' Rights



حول

جاهزية

مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية

سلسلة تقارير خاصة (37)

حول

جاهزية

مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية

سلسلة تقارير خاصة (37)

المحتويات

الرقم	الموضوع
1	مقدمة
	القسم الأول: أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية بالمقارنة
3	مع المعايير الدولية والمحلية
7	أولاً: أماكن الإحتجاز (جغرافيا مراكز الإصلاح والتأهيل)
14	ثانياً: السجلات الواجب توفرها في مراكز الإصلاح والتأهيل
16	ثالثاً: تصنيف النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل
21	رابعاً: الخدمات الطبية
26	خامساً: الإتصال بالعالم الخارجي
28	سادساً: التعليم والترفيه والفورة

31	سابعاً: العمل داخل مراكز الإصلاح والتأهيل
35	ثامناً: الزيارات التفقدية للسجون
37	تاسعاً: الحماية الأمنية المتوفرة لمراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية
44	عاشراً: حول اللوائح والتعليمات المنظمة للعمل في مراكز الإصلاح والتأهيل
45	خاتمة: إستنتاجات وتوصيات

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن

رام الله - أيار 2005

عناوين مكاتب الهيئة

غزة	رام الله
الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك فلسطين الدولي	شارع الإذاعة - مجمع مخماس التجاري - الطابق السادس
هاتف: 2836632 - 8 - 972 2824438	هاتف: 2986958 - 2987536 - 2 - 972 2960241
فاكس: 2845019 - 8 - 972	فاكس: 2987211 - 2 - 972 ص.ب. 2264

بييت لحم
ش. المهد- عمارة نزال ط 3
تلفاكس: 972-2-2750549

نابلس
عمارة جاليريا سنتر - بالقرب من مجمع
الكرجات الغربي - ط5
تلفاكس: 972-9-2335668

الخليل
رأس الجورة - بجانب دائرة السير -
عمارة حريزات - ط2
تلفاكس: 972-2-2295443

E – mail: piccr@piccr.org;
piccr@palnet.com
piccr-g@palnet.com
Internet: <http://www.piccr.org>

مقدمة

يوجد في أراضي السلطة الوطنية ستة مراكز توقيف فلسطينية، وقد تمّ الإعلان عنها كمراكز إصلاح وتأهيل رسمية، تتبع إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل. توجد هذه المراكز في مدن: جنين، نابلس، رام الله، أريحا، الظاهرية/ الخليل، وغزة. بالإضافة إلى ذلك هناك عشرات مواقع الاحتجاز في كافة المدن الفلسطينية، التي لا تتبع الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، ولا تتوفر فيها المعايير الدنيا الواجب توفرها في مراكز التوقيف والاحتجاز. تضم هذه المواقع عشرات الموقوفين، ويستمر الاحتجاز فيها إلى عدة أشهر أو

سنوات، بعضها يتبع جهاز الشرطة، كمنظارة الشرطة في مدينة طولكرم، ودار أمر في مدينة بيت لحم، وأغلبها تتبع الأجهزة الأمنية الأخرى، مثل جهاز الأمن الوقائي، المخابرات العامة، والإستخبارات العسكرية.

تعرضت معظم مراكز الإصلاح والتأهيل خلال الإنتفاضة الحالية إلى اعتداءات مختلفة من قوّات الإحتلال الإسرائيليّة، أثّرت بشكل كبير على أدائها، وحدّت من قدرتها على تحقيق الغرض الأساسي من وجودها. فخلال الأعوام الأربع الماضية من عمر الإنتفاضة الأخيرة، دمّرت قوّات الإحتلال مركز إصلاح وتأهيل رام الله بالكامل، وكذلك مركز مدينة جنين للإصلاح والتأهيل، وعملت على إخراج النزلاء من المراكز والنظارات التي اقتحمها أو دمّرتها (عاد بعضهم بمحض إرادتهم)، وأشاعت حالة من الفوضى والفلتان الأمني، وبخاصة في العام 2002 الذي شهد اجتياحاً شبه كامل من قوّات الإحتلال الإسرائيلي لكافة الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية. ومن أجل مواجهة مشكلة عدم وجود مراكز إصلاح وتأهيل في مدن رام الله وجنين، لجأت السلطة الوطنية إلى استئجار شقتين سكنيتين بغرض استخدامها كمراكز إصلاح وتأهيل مؤقتة، لكن في الإجمال ظلت مراكز الإصلاح والتأهيل، وهذين المركزين بشكل خاص، تعاني من كثير من المشاكل، ولا يتوفر فيها الحد الأدنى من المواصفات الواجب توفرها في مراكز الإصلاح والتأهيل بحسب القانون النافذ.

وبغرض الإطلاع عن كثب على الظروف المختلفة المتعلقة بمراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، ومعرفة أوجه القصور والنقص فيها، وما تحتاجه حتى تتفق مع الأحكام التي نصّ عليها قانون مراكز

الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، نفذت الهيئة زيارات ميدانية لكافة مراكز الإصلاح والتأهيل بالضفة الغربية وقطاع غزة في شهر آذار 2005، (هذا بالإضافة إلى الزيارات الدورية التي تقوم بها الهيئة لهذه المراكز). واطلعت على كافة المرافق التابعة لهذه المراكز، والظروف المتوفرة فيها. كما التقت الهيئة مع المسؤولين في هذه المراكز واستمعت منهم عن أوضاعها.

في هذا التقرير تسلط الهيئة الضوء على كافة المشكلات التي تعاني منها مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، وتحول دون ارتقائها إلى مستوى المراكز النموذجية المنسجمة مع ما نصّ عليه قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية رقم (6) لعام 1998، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة مراكز الإصلاح والتأهيل التي أقرتها الأمم المتحدة عام 1977. وفي الختام، تسجل الهيئة جملة من التوصيات الموجهة إلى الجهات المسؤولة في السلطة الوطنية، وذلك بهدف تحسين أوضاع هذه المراكز.

القسم الأول: أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية بالمقارنة مع المعايير الدولية والمحلية.

فيما يلي أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، بحسب المعلومات التوثيقية التي جمعتها الهيئة من خلال الزيارات والجولات التفقدية العديدة، التي قام بها باحثوها ومحاموها لمراكز الإصلاح والتأهيل في المحافظات الفلسطينية خلال شهري شباط وآذار 2005 في مدن رام الله (2005/3/7)، نابلس (2005/3/8)، أريحا (2005/3/15)، وغزة (2005/3/15)، جنين (2005/2/15)، والظاهرية/الخليل بتاريخ 2005/3/22.

يعرض الجدول أدناه موجزا عن حالة مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية الستة، قبل عرض القضايا التفصيلية في هذا الشأن:

أولاً: أماكن الاحتجاز (جغرافياً مراكز الإصلاح والتأهيل)

القواعد الدولية

جاء في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أقرتها الأمم المتحدة عام 1977، بخصوص المواصفات الواجب توفرها في أماكن احتجاز النزلاء ما يلي:

المادة (9): "1. حيثما وجدت زنانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلاً. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالإكتظاظ المؤقت، أن اضطرت الإدارة المركزية

للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يتفادى وضع مسجونين إثنين في زنزانة أو غرفة فردية.

2. وحيثما تستخدم المهاجع، يجب أن يشغلها مسجونون يُعتنى باختيارهم من حيث قدرتهم على التعاشر في هذه الظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلاً تحت رقابة مستمرة، موائمة لطبيعة المؤسسة".
المادة (10): "توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولا سيما حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية".

المادة (11): "في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعموا:
أ- يجب أن تكون النوافذ من الإتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية،
ب- يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق".

المادة (12): "يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة".
المادة (13): "يجب أن تتوفر منشآت الإستحمام والإغتسال بالبدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضاً عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس...".

القواعد القانونية المحلية

نصّ قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لعام 1998 على إنشاء مراكز إصلاح وتأهيل مناسبة، وقد تضمنت نصوصه المواصفات الواجب توفرها في هذه المراكز، آلية قبول النزلاء فيها، تصنيفهم،

تعليمهم، الخدمات الطبية والنظافة الواجب توفرها، وغير ذلك من الأمور.

الواقع العملي لمراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية

1. مركز جنين للإصلاح والتأهيل

على إثر عمليات الإجتياح الإسرائيلي لمدينة جنين في شهر حزيران 2002، وما رافقها من تدمير مبنى المقاطعة بما فيه مركز الإصلاح والتأهيل، خصّصت السلطة الفلسطينية شقة في الحارة الشرقية من مدينة جنين، كمقر بديل لمركز الإصلاح والتأهيل. لكنّ المكان الجديد غير مجهز لاستيعاب النزلاء، إذ لا توجد فيه أسرة، ولا حمامات خاصة بغرف النزلاء، ويحتاج النزول إلى أخذ الإذن من أفراد الحراسة، كلما أراد الذهاب إلى دورة المياه، ولا يتوفر فيه سوى

دورتي مياه بحالة مزرية جداً ورائحة نتنة، وحمام واحد للإغتسال. وفي الزيارة التي نفذتها الهيئة لهذا المركز بتاريخ 2005/2/15، إتضح أن المركز يعاني من أزمة كبيرة في كل ما يحتويه من تجهيزات وأن النزلاء يعيشون ظروفاً غير إنسانية، حيث ينام النزلاء على فراش مهترىء وبأغطية نتنة. كما لا يتوفر في المركز ماء ساخن للحمام، ويضطر النزلاء إلى تسخين المياه في إبريق كهربائي يتعطل بشكل متكرر. بالإضافة إلى ضيق مساحة المركز، وعدم قدرته على إستيعاب النزلاء، لا زالت السلطة الوطنية عاجزة عن تجهيز مركز بديل تتوفر فيه كافة الحدود الدنيا الواجب توفرها. وبالرغم من القيام بأعمال ترميم وإعادة بناء شاملة في مركز الإصلاح والتأهيل القديم، وإنجاز ما لا يقل عن 85% من العمل المطلوب، إلا أن العمل متوقف حالياً، بسبب عدم قيام وزارة المالية بدفع المستحقات المالية للمقاول.

بصورة عامة، لا يصلح هذا البناء كمركز إصلاح وتأهيل على الإطلاق، ويحتاج إلى إجراءات عاجلة لإستبداله.

2. مركز نابلس للإصلاح والتأهيل

من خلال الزيارات المتكررة للهيئة لمركز الإصلاح والتأهيل في المدينة، وآخرها الزيارة التي تمت بتاريخ 2005/3/8، يتبين أن المراكز يتكون من تسع غرف، إضافة إلى غرفة للنساء بعيدة عن غرف الرجال، وغرفة مستقلة للنزلاء الأحداث، وعدد من الزنزانات، مساحة كل منها حوالي 3 متر مربع. يتسع المركز إلى حوالي 300 نزيل، لكن لا يوجد فيه حتى التاريخ المذكور سوى 74 نزيلة. يعتبر المركز الوحيد في الضفة الغربية الذي يحتوي على قسم خاص

بالنساء. هناك تهوية وإنارة جيدة في المركز، وهناك بعض الغرف غير المستخدمة. وقد تم في العام 2001 تحديث شبكات المياه، الصرف الصحي، شبكة الكهرباء، توفير فراش جديد وبكميات كافية، تجديد المطبخ وأدوات الطهي، توفير نظام إطفاء حديث، تركيب أجهزة مناداة وأجهزة الإنذار المبكر، وتوفير ماء ساخن.

من ناحية أخرى، يخدم المركز محافظات نابلس، قلقيلية، طولكرم، بالإضافة إلى النزلاء الذين يتم نقلهم للمركز من المحافظات الأخرى لدواعي أمنية، أو بسبب إكتظاظ بعض المراكز.

3. مركز رام الله للإصلاح والتأهيل

بعد أن قامت قوات الإحتلال الإسرائيلي بهدم مركز الإصلاح والتأهيل في مدينة رام الله في العام 2002، لجأت الشرطة إلى استخدام شقة سكنية كمركز إصلاح وتأهيل بديل لما تم هدمه. يتكون المركز من أربع غرف، اثنتين منها خصصت لإيواء النزلاء، وواحدة لأفراد الشرطة المكلفين بحماية المركز، والرابعة لمدير المركز، إضافة إلى حمامين. وفي العادة يضم المركز حوالي 35-50 نزيلاً بين الفترة والأخرى، بالإضافة إلى بعض النزلاء الذين يُنقلون بعد فترة بسيطة إلى مراكز أخرى، مثل مركز إصلاح وتأهيل نابلس، الأمر الذي يعني إستمرار وجود حالة الإكتظاظ بين النزلاء، وإضطراب إدارة المركز في بعض الأحيان إلى وضع بعض النزلاء في الغرفة المخصصة لمبيت أفراد الشرطة المكلفين بحماية المركز وإدارته.

بصورة عامة، يمكن القول بأن حالة هذا المركز سيئة للغاية، ولا يصلح كمركز إصلاح وتأهيل مطلقاً.

4. مركز أريحا للإصلاح والتأهيل

من خلال زيارة الهيئة لمركز الإصلاح والتأهيل في مدينة أريحا بتاريخ 2005/3/15، يلاحظ أن المركز يقع في مبنى المقاطعة (الذي يضم كافة مقرّات الأجهزة الأمنية) في المحافظة. يخضع المدخل الرئيسي للمقاطعة لإدارة وسيطرة جهاز الإستخبارات العسكرية، ولكن يخضع المركز من الداخل لإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل التابعة لسلطة جهاز الشرطة. يتألف المركز من ثلاثة أقسام، أحدها للسجناء السياسيين (14 نزياً)، وإثنين للنزلاء الجنائيين (حوالي 40 نزياً). كل قسم من أقسام المركز يحتوي على عدد من الغرف، دورة مياه، ومطبخ صغير، لكي يُعدّ النزلاء وجبة الفطور والعشاء، التي لا يتم إعدادها في المطبخ الرئيسي للمركز. التهوية والإنارة متوفرة، سواء بصورة طبيعية من خلال النوافذ والأبواب، أو من خلال أعداد كافية من "النيونات". يوفر المركز للنزلاء الإتصال بالعالم الخارجي من خلال الصحف اليومية، والإتصال بذويهم هاتفياً من خلال هاتف عمومي موجود في الساحة التي تتم فيها الفورة اليومية.

5. مركز الظاهرية/الخليل للإصلاح والتأهيل

يقع هذا المركز في بلدة الظاهرية قضاء الخليل، ضمن مجمع يضم مركز تحقيق لجهاز المخابرات العامة، ومركز تحقيق وتوقيف لجهاز الأمن الوقائي، ونظارة للشرطة. وهذا المركز مخصص لاستيعاب

النزلاء من محافظتي الخليل وبيت لحم، لكن في أغلب الأحيان لا يتم نقل النزلاء من محافظة بيت لحم إليه، وإنما يتم الإحتفاظ بهم في نظارة شرطة بيت لحم/ دار أمر، غير المخصصة أصلاً لاستيعاب النزلاء لفترات طويلة. يتألف المركز من أربع غرف تتسع الواحدة لعشرين نزيلًا. التهوية والإنارة تتم من خلال نافذتين صغيرتين تقعان في أعلى كل غرفة، هذا بالإضافة إلى الإضاءة غير الطبيعية. كما توجد في المركز دورتان للمياه، إحداهما داخلية والأخرى خارجية، وغسالة واحدة للملابس. وللمركز مساحة واسعة مخصصة للفورة. أما بخصوص احتياجات المركز، فكمية الطعام المقدمة ونوعيتها غير جيدة، هناك نقص في مياه الشرب، ولا توجد حمامات شمسية، ولا تتوفر الصحف اليومية للنزلاء. وفي الإجمال، لا تصلح المرافق أو الإمكانيات المتوفرة للمركز لأن يكون مركز إصلاح لمحافظة كبيرة كمحافظة الخليل.

6. مركز غزة للإصلاح والتأهيل

يقع مركز إصلاح وتأهيل غزة في مبنى السرايا، الذي يضم مباني ومراكز توقيف وتحقيق خاصة بكافة الأجهزة الأمنية. يتبع المركز للإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية. وقد خصص المركز للنزلاء من كافة المحافظات في قطاع غزة. يعد أكبر مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، ويضم حوالي 50 غرفة، مساحة كل منها بين 15-20 متراً مربعاً، 33 غرفة منها تستخدم للنزلاء. يُحتجز في هذا المركز ما يزيد عن 400 نزيل بين محكوم وموقوف، وكذلك يوجد فيه قسم للنساء. يتوفر في المركز طبيب عام وطبيب

مختص مناوب، و3 ممرضين وعدد من الأطباء الأخصائيين الذين يقومون بزيارات دورية للنزلاء.

ثانياً: السجلات الواجب توفرها في مراكز الإصلاح والتأهيل

القواعد الدولية ذات العلاقة

نصت المادة (7) من القواعد النموذجية الدنيا على أنه: " (1) في أي مكان يوجد فيه مسجونون، يتوجب مسك سجل مجلد ومرقم الصفحات، تورد فيه المعلومات التالية بشأن كل معتقل: (أ) تفاصيل هويته، (ب) أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررتة، (ج) يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه.

(2) لا يقبل أي شخص في أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دوتت سلفا في السجل".

القواعد القانونية المحلية

نصت المادة (5) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998 على أنه: "لا يحفظ في كل مركز سجل عام مرقوم للنزلاء ودفتر يومية لحوادث المركز، وينشأ ملف خاص لكل نزيل، وتخضع هذه السجلات والملفات لإشراف ورقابة المدير، ويكون مسئولا عن تنظيمها واستيفاء بياناتها".

الواقع العملي

على المستوى العملي، تحتفظ مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" بسجلات خاصة، تتضمن المعلومات الأساسية عن جميع النزلاء. كما يحتفظ كل مركز بدفتر الأحوال اليومية الذي تسجل فيه كافة الحوادث اليومية التي تقع في المركز، بما فيها: تعداد النزلاء اليومي الصباحي والمسائي، المواعيد التي يتم فيها تقديم وجبات الطعام، أي إجراءات صحية / طبية يتم القيام بها في المركز، أو بشأن نزيل معين على وجه التحديد، إجراءات النظافة التي يتم القيام بها في ذلك اليوم كحلاقة الذقن والإغتسال خلال يومين في الأسبوع، وغير ذلك من الأمور. ويتولى الضابط المناوب في المركز التسجيل في هذا الدفتر، وتحت إشراف ومسؤولية مدير مركز الإصلاح والتأهيل. وبناء على المعلومات المدونة في هذا الدفتر، يقوم مدير المركز بإعلام مدير الشرطة ومدير مراكز الإصلاح والتأهيل بما يجري في المركز، بموجب تقارير يومية، وكلما اقتضت الحاجة لذلك.

ثالثاً: تصنيف النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل

القواعد الدولية

نصّت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المذكورة آنفاً، فيما يتعلق بتصنيف النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" على مايلي:

المادة (8): "توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة، أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم. وعلى ذلك: (أ)

يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلاً كلياً، (ب) يفصل المحبوسون احتياطياً عن المسجونين المحكوم عليهم، (ج) يفصل المحبوسون لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون، عن المسجونين بسبب جريمة جزائية، (د) يفصل الأحداث عن البالغين".

القواعد القانونية المحلية

نصّت المادة (25) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على ما يلي: "يصنّف النزلاء من كل جنس داخل المراكز ويوزعون في أقسام منفصلة بالقدر الذي تسمح به ظروف كل مركز: 1- النزلاء الموقوفون الذين لم تصدر ضدهم أحكام من المحاكم المختصة. 2 - النزلاء في دعاوى حقوقية كدعوى الدين والنفقة. 3 - النزلاء من غير ذوي السوابق. 4 - النزلاء من ذوي السوابق". كما نصّت المادة 59 من القانون المذكور على أنه: "يعزل النزير المحكوم عليه بالإعدام عن سائر النزلاء، ويوضع تحت الرقابة الدائمة، وتمنع زيارته إلا بعد الحصول على إذن خطي من المدير العام".

الواقع العملي

من مجمل الزيارات التي نفذتها الهيئة لمراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية خلال شهر آذار 2005 والزيارات الدورية التي يقوم بها باحثوها، يلاحظ أنه ليس لدى هذه المراكز نهج موحد في تصنيف النزلاء الموجودين لديها. إذ تختلف الإمكانيات الجغرافية المتوفرة في كل مركز، وبالتالي تختلف التصنيفات الموجودة في كل منها. ولكن تتفق مجمل المراكز الفلسطينية في مسألة عدم وجود تصنيف بحسب

سجل سوابق النزلاء، أسباب إحتجازهم، ومتطلبات معاملتهم. ففي الكثير من الأحيان يتم الخلط بين النزلاء الموقوفين والمحكومين في غرفة مشتركة (مثل مركز رام الله، جنين وأريحا)، وحتى في الأحوال التي يتم فيها الفصل بين الموقوفين والمحكومين، يتم الخلط بين المحكومين بكافة أصنافهم، ولا يتم فصل المحكومين بجرائم بسيطة عن المحكومين بجرائم خطيرة، والمحكومين في قضايا مدنية، كقضايا الطلاق، والنفقة، عن المحكومين في قضايا جنائية. باستثناء مركز غزة، حيث يتم فيه تصنيف النزلاء وفق المعايير المطلوبة.

والمسألة الأخرى في هذا الشأن هو أنه لا يوجد مركز توقيف خاص بالنساء منفصل عن مركز التوقيف الخاص بالرجال، وإنما يتم توقيف النساء في المراكز ذاتها، ولكن يتم الفصل بين النساء والرجال من حيث الأقسام المخصصة لكل منهم، أماكن الفورة، دورات المياه، وأماكن الإغتسال وتنظيف الملابس. ومع ذلك، يقتصر وجود مكان خاص بالنساء على مركز الإصلاح والتأهيل في مدينة نابلس بالنسبة للضفة الغربية، ومركز الإصلاح في مدينة غزة، بالنسبة لقطاع غزة.

تصنيف النزلاء في مركزي جنين ورام الله للإصلاح والتأهيل

بعد زيارة الهيئة لمراكز الإصلاح والتأهيل في مدينتي جنين ورام الله بتاريخ 2/15 و 3/8 على التوالي، يتبين أنها لم تعتمد تصنيفا معينا للنزلاء فيها، فهي عبارة عن شقق سكنية، غير مخصصة كمراكز إصلاح وتأهيل، ولكن تم الإعلان عنها كمراكز إصلاح وتأهيل في أعقاب قيام قوات الإحتلال بهدم المراكز الموجودة في هذه المدن. وبصورة عامة، لا تسمح المساحة المخصصة لها أو الغرف

الموجودة فيها بتصنيف النزلاء إلى فئات، ووضع كل صنف منهم في غرفة أو مكان مستقل.

تصنيف النزلاء في مركز الظاهريّة/ الخليل إصلاح وتأهيل

يصنف المركز النزلاء إلى محكومين وموقوفين فقط، ولا يوجد فيه نساء أو أحداث أو محكومون بالإعدام.

تصنيف النزلاء في مركز نابلس إصلاح وتأهيل
بعد زيارة الهيئة لمركز الإصلاح والتأهيل في مدينة نابلس بتاريخ 2005/3/8، والذي يُحتجز فيه موقوفون من محافظات نابلس، قلقيلية وطولكرم، وبعض الموقوفين من مراكز إصلاح وتأهيل مدينتي رام الله وجنين، إما لدواعي أمنية أو بسبب الإكتظاظ في هذه المراكز. يلاحظ أن إدارة المركز عملت على تصنيف النزلاء الموجودين فيه على النحو التالي:

1. النساء: يخصص في هذا المركز مكان لاحتجاز النساء من كافة أصنافهن (محكومات، وغير محكومات)، من كافة محافظات الضفة الغربية، ودون تقسيمهن إلى فئات. بشكل عام، لا يوجد في المركز سوى أربع نساء، لم يبدن أي ملاحظة سلبية على إدارة المركز، ولكن هناك نقص واضح في مواد التنظيف، وطالب بعضهن بنقلهن إلى مناطق سكناهن، فأجدهن من محافظة الخليل، وأخرى من محافظة رام الله. ولدى مراجعة الهيئة لمدير مركز الإصلاح والتأهيل بهذا الخصوص، أفادت إدارة المركز بأن المركز يقدم المواد اللازمة حسب قدرته. أما بالنسبة لمسألة نقلهن إلى أماكن

- قريبة من أماكن سكناهن، فقد أفاد مدير المركز بأن السبب الرئيسي من وراء وضعهن في هذا المركز، هو أنه لا يوجد قسم خاص بالنساء غير هذا القسم في الضفة الغربية بأكملها.
2. الموقوفون بتهم أمنية (التخابر مع سلطات الإحتلال): عملت إدارة المركز على فصل الموقوفين بتهم التخابر مع سلطات الإحتلال عن غيرهم من الموقوفين.
3. الأحداث: ويتم في هذا المكان إحتجاز الأحداث مؤقتاً، إلى حين نقلهم إلى دار الأمل الخاصة بالأحداث في مدينة رام الله.
4. الجنائيون المحكومون.
5. الجنائيون غير المحكومين.

من جهة أخرى، إلى جانب عدم الإلتزام الدائم بالتصنيفات أعلاه لم يتم فصل المحكومين بالإعدام عن غيرهم من المحكومين.

تصنيف النزلاء في مركز غزة للإصلاح والتأهيل
يصنف المركز النزلاء إلى المجموعات التالية:
1) محكومين. 2) موقوفين. 3) نساء. 4) أمنيين. 5) محكومين بالإعدام.

فيما يتعلق بالأحداث الأصل يتم إيداعهم في مؤسسة الربيع للرعاية الاجتماعية، واستثناء يتم قبول إيداع الحدث في مركز الإصلاح والتأهيل بناء على كتاب خطي من النائب العام موجهاً إلى مدير عام السجون حسب المقتضى القانوني.

تصنيف النزلاء في مركز إصلاح وتأهيل أريحا

يصنف المركز النزلاء إلى المجموعات التالية:
1) سياسيين. 2) محكومين. 3) موقوفين.

وقد أفادت إدارة المركز في الزيارة التي قامت بها الهيئة بتاريخ 2005/3/15، بأن المركز لا يقبل نزلاء لديه إلا بوجود مذكرة قانونية من قبل النيابة العامة أو القضاء، غير أنه في قضايا السجناء السياسيين يتم التوقيف بناء على مذكرة من النيابة أو القضاء العسكريين.

رابعاً: الخدمات الطبية

القواعد الدولية

جاء في القواعد النموذجية الدنيا سالفة الذكر ما يلي:
المادة (22): " (1) يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي. وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. (2) أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة، فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في مركز الإصلاح والتأهيل خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى، وأن تضم جهازاً من الموظفين ذوي التأهيل

المهني المناسب. (3) يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل".

المادة (23): " (1) في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، إتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في مركز الإصلاح والتأهيل، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده. (2) حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في مركز الإصلاح والتأهيل، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم".

المادة (24): " يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله مركز الإصلاح والتأهيل، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصا بغية إكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به وإتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاج...".

المادة (25): " (1) يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى، وعليه أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضى. وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص".

المادة (26): " 1. على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها: (أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده، (ب) مدى إتباع القواعد الصحية والنظافة في

السجن ولدى السجناء، (ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في مركز الإصلاح والتأهيل، (د) نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرتهم، (هـ) مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، حين يكون منظمو هذه الأنظمة غير متخصصين...".

القواعد القانونية المحلية

نصّت المادة (13) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني على ما يلي: "تشأ في كل مركز عيادة وتزودها الخدمات الطبية بطبيب وعدد من الممرضين والمعدات والأدوية اللازمة، ويقوم الطبيب بالمهام التالية: 1- معاينة كل نزير لدى دخوله المركز وقبل الإفراج عنه، ويدون تقريراً عن حالته الصحية موضحاً به تاريخ وساعة إعداد ذلك التقرير. 2 - الإشراف الصحي الدائم على النزلاء في حالة الإضراب عن الطعام. 3 - العناية بصحة النزلاء وتقديم تقرير دوري عنها إلى المدير متضمناً توصياته بهذا الشأن". ونصّت المادة (14) من القانون ذاته على أنه: "1 - يتعين على الطبيب تفقد أماكن نوم النزلاء والحجر الإنفرادي، والتثبت من حالة النزلاء الصحية ومعالجة المرضى منهم ونقل من تتطلب حالته المرضية إلى العيادة، أو إلى المستشفى المختص وعزل المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية أو وبائية لحين الشفاء، وتطهير الألبسة والفرش والأطعمة".

كما نصّت المادة (15) من القانون المذكور على: "1 - يحال النزير المريض فوراً إلى المستشفى إذا استدعت حالته ذلك، وأن تبادر إدارة

المركز إلى إبلاغ جهة الإدارة التي يقيم في دائرة إختصاصها أهله لإخطارهم بذلك فوراً ويؤذن لهم بزيارته...".

الواقع العملي

لا يوجد نظام أو إجراءات صحية موحدة بشأن الخدمات الطبية المتبعة أو المتوفرة في مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، وإنما تختلف باختلاف المركز والإمكانيات المتوفرة لديه، وفقاً لما يلي:

الإمكانيات الطبية المتوفرة

تختلف الإمكانيات الطبية المتوفرة من مركز إلى آخر. فبعض المراكز، يتوفر فيها عيادة طبية، فيها طبيب مناوب مقيم، وفي بعض الأحوال ممرض، وكُرسي خاص بطبيب الأسنان، الذي يأتي بين الحين والآخر، وبدون مواعيد منتظمة، وإنما عند الحاجة أو طلب النزيل، مثل مراكز الإصلاح والتأهيل في مدينتي نابلس، وغزة. وفي الأغلب، تعتمد مراكز الإصلاح والتأهيل على الزيارات الدورية التي يقوم بها طبيب الخدمات الطبية العسكرية التابع لجهاز الأمن الوطني أو حين الطلب، ولا يوجد في هذه المراكز عيادات طبية يومية دائمة، أو أطباء أو ممرضين مقيمين، وإنما يتم نقل النزيل المريض إلى طبيب الخدمات الطبية العسكرية، أو يتم استدعاء الطبيب إلى المركز، عندما لا يقوى النزيل على الذهاب إلى الطبيب، كما يحدث في مركزي إصلاح وتأهيل رام الله وأريحا. وفي حال رفض النزيل المريض الذهاب للطبيب أو العلاج يتم توقيعه على تعهد يخلي مسؤولية المركز عن أي شيء يحدث له، ناتج عن مرضه، كما أفاد بذلك مدير مركز الإصلاح والتأهيل في مدينة نابلس. كما لا يوجد في مراكز الإصلاح والتأهيل صيدليات، أو أطباء نفسيون.

الكشف الطبي الأولي الإجباري للنزلاء

تقوم مراكز الإصلاح والتأهيل بالكشف الطبي الأولي لكل نزير عند تسليمها إياه، أو في اليوم التالي، وذلك بتحويله إلى طبيب الخدمات الطبية لفحصه، وإعطاء تقرير شامل عن حالته الصحية، مثل مركز الإصلاح والتأهيل في مدينة نابلس. بينما ترفض بعض المراكز إستلام أي نزير، ما لم يكن قد عُرض على الخدمات الطبية العسكرية، وأفادت بموجب تقرير طبي بسلامة وضعه الصحي، مثل مركز الإصلاح والتأهيل في مدينة أريحا. وبعض المراكز، أفادت بأنه لا يتم إستقبال أي نزير لديها، إلا بعد سؤاله عن وضعه الصحي، وفيما إذا كان مصابا بأي أمراض، مثل ما أفادنا به مركز الإصلاح والتأهيل في رام الله.

الكشف الطبي الدوري للنزلاء

من خلال مشاهدات واستفسارات الهيئة في زيارتها العديدة لمراكز الإصلاح والتأهيل حول ما إذا كان هناك كشف طبي دوري على النزلاء، يلاحظ أنه لا يوجد في مجمل مراكز الإصلاح والتأهيل هذا النوع من الكشف، وأن ما يجري هو الكشف على النزير أو علاجه عندما يطلب النزير أو يتطلب الأمر ذلك.

الوضع الدوائي في مراكز الإصلاح والتأهيل

لا تحتفظ مراكز الإصلاح والتأهيل لديها بأية أدوية يحتاجها النزلاء، لأنه لا يوجد لديها صيدليات خاصة، ولكنها توفر للنزلاء نسبة كبيرة من الأدوية التي يحتاجونها عن طريق الخدمات الطبية العسكرية. وفي الأحوال التي لا توفر الخدمات الطبية الأدوية اللازمة للنزير،

يقوم النزير بشرائها على حسابه الخاص، إلا إذا كان وضعه الصحي لا يسمح بذلك، وفي هذه الحالة تقوم إدارة المركز بتوفيرها للنزير.

الرعاية الصحية الخاصة بالنساء والأولاد الرضع

لم يسجل مركز الإصلاح والتأهيل في مدينة نابلس، الوحيد في الضفة الغربية الذي يستقبل نزيرات من النساء، أي حالات ولادة. وبالعادة، يتم إجراء الكشف الطبي العادي على أي امرأة تدخل إليه، وكذلك كشف طبي خاصة لتحديد وضع المرأة، فيما إذا كانت حاملاً أم لا. كما تسمح إدارة المركز للنزيرات بإدخال أبنائهن الصغار والرضع يومين في الأسبوع، وبقية الأيام يبقى الصغير لدى ذويه، أو لدى الجهات المختصة في وزارة الشؤون الإجتماعية. ولا يوجد في المركز دار حضانة خاصة بالأطفال، ولا تسمح النظم والتعليمات بإبقاء الأطفال لدى أمهاتهم.

وفي الإجمال، يمكن القول أن الأوضاع الصحية والطبية في مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية هي في حدها المتوسط، وبحاجة إلى الكثير من الجهود.

خامساً: الإتصال بالعالم الخارجي

القواعد الدولية

تنص المادة (37) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة على ما يلي: "يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالإتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء". وتنص المادة (39) على أنه: "يجب أن تتاح للسجناء

مواصلة الإطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالإستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها".

القواعد القانونية المحلية

نصت المادة (53) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني على أنه: "للنزير الحق في أن يرأس أسرته وأصدقائه وأن يتسلم الرسائل منهم، ولإدارة المركز أن تطلع على الرسائل الواردة إليه أو الصادرة منه مع الحفاظ على سرية الرسائل".

الواقع العملي

توفر مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية للنزلاء هاتفاً عمومياً من أجل الإتصال بذويهم، وذلك تحت إشراف إدارة المركز، وعلى حسابهم الشخصي. تختلف الإجراءات التفصيلية المتبعة في اتصال النزلاء من مركز إلى آخر، فبعضها يطلب من النزير أن يكتب مذكرة تتضمن طلب الإتصال ورقم الهاتف الذي يرغب في الإتصال به، وبعضها يسمح للنزير بإجراء الإتصال تحت نظر أحد أفراد الشرطة المكلفين بحماية المركز.

كما يخصص كل مركز يومين أو ثلاثة أيام في الأسبوع لزيارات النزلاء من قبل ذويهم. وفي بعض الأحيان تكون الزيارة في غير المواعيد المحددة، كأن يكون الزائر قادماً من منطقة بعيدة، ويصعب

عليه العودة مرة أخرى في يوم الزيارة. هذا بالإضافة إلى أن إدارة المركز تسمح للنزلاء بإدخال كل ما يأتي به ذويهم، طالما أنه غير ممنوع، وبعد تفتيشه من إدارة المركز.

من جانب آخر، لا توفر أغلب إدارات مراكز الإصلاح والتأهيل المطبوعات والصحف اليومية أو الأسبوعية للنزلاء، ولكنها لا تمنع في إدخال أي مطبوعة من هذا القبيل أو غيرها للنزير، إذا هو أراد ذلك، وبعد التحقق من مضمون المطبوعة.

سادساً: التعليم والترفيه والفـورة

القواعد الدولية

تنص المادة (21) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المذكورة على ما يلي: " (1) لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك". وتنص المادة 40 على أنه: " يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرا وافيا من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء. ويشجع السجناء على الاستفادة منها إلى أبعد حد ممكن".

كما تنصّ المادة (77) على أنه: " (1) تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الإستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزامياً، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة. (2) يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عملياً، متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء". وتنص المادة (78) على أنه: "تنظم في جميع السجون، حرصاً على رفاه السجناء البدني والعقلي، أنشطة ترويحية وثقافية".

القواعد القانونية المحلية

تنصّ المادة (30) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني على أنه: "تقوم المديرية العامة بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة بتنظيم دورات تعليمية لمحو الأمية للنزلاء الذين لا يحسنون القراءة والكتابة كما وتقوم بتأمين الفرص التعليمية للنزلاء الآخرين لمواصلة تعليمهم في مختلف المراحل الدراسية سواء في المدارس الملحقة بالمركز أم في المدارس العامة أو المهنية خارجها". وتنصّ المادة (31) من القانون ذاته على أنه: "على المديرية العامة بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة توفير المقومات اللازمة للنزلاء لتمكينهم من المطالعة والاستذكار وإيجاد الوسائل التي تضمن لهم مواصلة دراستهم الجامعية إستثناء على شرط الدوام اليومي وتمكينهم من أداء الإمتحانات تحت الإشراف المباشر للجهات التعليمية".

كما تنصّ المادة (35) من القانون ذاته على أنه: "تتشأ في كل مركز مكتبة عامة تهدف إلى تثقيف وتهذيب النزلاء على أن تضم

المطبوعات النافعة والمسموح بتداولها قانوناً، ويشجع النزلاء على المطالعة والانتفاع بتلك الكتب والمطبوعات في أوقات فراغهم وتتاح لهم الفرص المناسبة لتحقيق ذلك".

الواقع العملي

يفرض القانون على مراكز الإصلاح والتأهيل أن تضع البرامج المتكاملة التي تؤدي إلى إصلاح النزيل وتأهيله، لكن في الواقع لا يوجد في هذه المراكز أي أنظمة واضحة ومكتوبة حول التعليم والتثقيف والترفيه اللازمين للنزلاء، كما لا تنفذ هذه المراكز أي برامج واضحة ومتكاملة لإصلاح النزلاء وتأهيلهم. والموجود في مراكز الإصلاح والتأهيل في هذا الصدد عبارة عن نشاطات محدودة ومتفرقة، ولا تحقق المطلوب بحسب ما نص عليه القانون، وذكرته القواعد النموذجية الدنيا في هذا الصدد.

لكن في المقابل، يوجد في بعض المراكز غرفة مكتبة فيها عشرات أو مئات الكتب (مثل مركز نابلس)، لكن لا يوجد فيها نظام متكامل لمكتبة شاملة، وإنما فقط نواة مكتبة. وبعض المراكز لا يوجد فيها غرفة مكتبة (مثل مراكز: أريحا، رام الله، والظاهرية)، ولكن فيها مجموعة من الكتب، ويسمح للنزلاء باستعارتها وقراءتها. كما تسمح إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل بالمبادرات الفردية لبعض النزلاء لإكمال تعليمهم الجامعي أو التوجيهي، وتوفر لهم الإمكانيات اللازمة، وبحسب المتوفر في المركز. كما لاحظت الهيئة من زيارتها الدورية لمراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية بأنه لا توجد في هذه المراكز برامج لمحو الأمية، وكل ما يوجد عبارة عن مبادرات فردية

لبعض النزلاء الذين يقومون بتعليم زملائهم الآخرين الذين لا يحسنون القراءة والكتابة.

ومن حيث الوضع الترفيهي، لا يوجد في مراكز الإصلاح والتأهيل أي برامج لترفيه النزلاء، سوى أن بعض مراكز الإصلاح والتأهيل تضع شبكة للعب كرة الطائرة في المكان والزمان المخصصين للفورة، مثل مركز نابلس.

وبالنسبة للفورة المخصصة للنزلاء، يوجد في عدد من مراكز الإصلاح والتأهيل مكان وزمان محددين للفورة، والتي غالباً ما تكون لفترتين في اليوم، صباحية ومساءلية. غير أن مركزي الإصلاح والتأهيل في مدينتي رام الله وجنين لا يوجد فيهما مكان مخصص لتنفيذ الفورة اللازمة للنزلاء، وبالتالي لا يخرج النزلاء في هذين المركزين فترة فورة يومية، لعدم وجود مكان مناسب لذلك.

سابعاً: العمل داخل مركز الإصلاح والتأهيل

القواعد الدولية

تنص المادة (71) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه: " (1) لا يجوز أن يكون العمل في مركز الإصلاح والتأهيل ذا طبيعة مؤلمة. (2) يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم، تبعاً للياقتهم البدنية والعقلية... (4) يكون هذا العمل، إلى أقصى الحدود المستطاعة، من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه... (6) نتاح للسجناء، في

حدود ما يتمشى مع الإختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة مركز الإصلاح والتأهيل والإنضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به".

كما تنصّ المادة (72) على أنه: " (1) يتم تنظيم العمل وطرائقه في مركز الإصلاح والتأهيل على نحو يقترب بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج مركز الإصلاح والتأهيل، بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية. (2) إلا أن مصلحة السجناء وتدريبهم المهني لا يجوز أن يصيرا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في مركز الإصلاح والتأهيل". وتنصّ المادة 73 على أنه: "... (2) حين يستخدم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان الإدارة، يتوجب أن يكونوا دائماً تحت إشراف موظفي مركز الإصلاح والتأهيل. وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى، يتوجب على الأشخاص الذين يقدم لهم أن يدفعوا للإدارة كامل الأجر الذي يتقاضى عادة عنه".

كما تنصّ المادة (76) على أنه: " (1) يكافأ السجناء على عملهم وفقاً لنظام أجور منصف. (2) يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءاً على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لإستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءاً آخر منه إلى أسرهم. (3) ويجب أن ينصّ النظام أيضاً على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسباً مدخراً يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه".

القواعد القانونية المحلية

تنصّ المادة (41) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني على أنه: "يعمل المركز على تدريب النزلاء مهنيًا وتنمية مهاراتهم وإكسابهم حرفاً أو مهناً مفيدة خلال مدة تنفيذ العقوبة، تساعدهم على كسب عيشهم بعد إطلاق سراحهم ويتم التدريب المهني النظري والعملية في ورش التدريب والتشغيل داخل المركز أو خارجه وفق النظم والتعليمات التي تصدرها المديرية العامة بهذا الخصوص". ونصّت المادة (42) على أنه: "1 - يجوز تشغيل النزلاء المحكومين داخل نطاق المركز أو خارجه في أي عمل من الأعمال المناسبة ولا يجوز تشغيل النزلاء الموقوفين إلا إذا رغبوا في ذلك على أن لا تزيد ساعات العمل اليومي عن ثمان ساعات ولا يجوز تشغيلهم في أيام أعيادهم...".

كما نصّت المادة (43) على أنه: "2- فيما عدا المحكومين بالأشغال الشاقة يجب ألا يتصف الشغل في المركز أو خارجه بالقسوة أو الإيلاء". ونصّت المادة 44 على أنه: "يمنح النزير مقابل عمله في المركز أو خارجه أجراً تحدده الأنظمة والتعليمات".

الواقع العملي

في الإطار العام، لا توفر مراكز الإصلاح والتأهيل فرصة العمل للنزلاء الموجودين لديها، ولا يتوفر فيها أي برامج أو أدوات تمكن النزلاء من العمل المأجور في المركز، وفقاً لما نصّ عليه القانون والقواعد الدنيا المذكورة. وكل ما هو موجود في هذا الصدد عبارة عن مبادرات فردية من النزلاء لتصنيع أعمال يدوية، ومن ثم التصرف بها على طريقتهم الخاصة، ودون تدخل من إدارة المركز. كما تقوم إدارة بعض مراكز الإصلاح والتأهيل بتشغيل النزلاء في الطبخ في المركز أو خلفه من الأعمال البسيطة في المركز، ومقابل

بعض السيجار أو الأشياء الخفيفة التي تلزم النزيل. ويوجد في بعض المراكز أدوات للعمل، لكنها غير كافية، وغير فاعلة بالشكل اللازم أو أنها غير مستعملة. فمثلا، يوجد في مركز الإصلاح والتأهيل في مدينة غزة عدد من ماكينات الخياطة التي يستخدمها عدد محدود من النزلاء، وضمن قواعد العمل الشفوية المعمول بها في هذا الشأن، وهناك بعض الأدوات غير المستعملة في مركز نابلس للإصلاح والتأهيل.

إضافة إلى ذلك، لاحظت الهيئة من زيارتها العديدة لمراكز الإصلاح والتأهيل أن الموارد المالية المخصصة لهذه المراكز لا تمكنها من وضع نظام تشغيل خاص بالنزلاء، يحدد شروط عمل النزلاء، أماكن عملهم، ساعات العمل، وغير ذلك من الأمور. فلا تزال هذه المراكز تعاني من أزمة مالية حتى في توفير المواد الأساسية للنزلاء، كالمواد الغذائية، مواد التنظيف، والحاجيات الأساسية اللازمة للنوم كالفراش والغطاء، وبالتالي ليس من الممكن توفير إمكانيات عمل في المركز. فمثلا، لاحظت الهيئة أن المكان المخصص لمركز الإصلاح والتأهيل في مدينة نابلس فيه يسمح، على الأقل في الوقت الحالي، بأن يتم وضع نظام للعمل في المركز، والقيام ببعض الأشغال، لكن لا يتمكن المركز من توفير العمل للنزلاء لديه بسبب عدم توفر الأدوات اللازمة لذلك. كذلك، لا يوجد في مراكز الإصلاح والتأهيل في مدينتي رام الله وجنين مثلا أي إمكانية لتوفير أماكن عمل للنزلاء فيها، في الوقت الذي لا يتوفر لديها حتى المكان الكافي لإقامة النزلاء.

في الإجمال، لا يوجد في مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية عموماً أي إمكانية لتشغيل النزلاء، لا من حيث المكان، ولا من حيث الإمكانيات المتوفرة في هذا الشأن.

ثامناً: الزيارات التفقدية للسجون

القواعد القانونية المحلية

تنصّ المادة (10) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني على ما يلي: "1- لوزير الداخلية والعدل أو من ينتدبه أي منهما حق الدخول لأي مركز بقصد تفقده وإيداء الملاحظات أو المقترحات التي يرونها على أن تدون في سجل خاص. 2- يجوز للوزير وبالتنسيق مع وزير الشؤون الإجتماعية تعيين مفتشين وأخصائيين

إجتماعيين من ذوي الكفاءة لدراسة حالة النزيل النفسية والإجتماعية". وتتصّ المادة (11) على أنه: "للنائب العام أو وكلائه وللمحافظين وقضاة المحكمة العليا والمركزية كل في دائرة اختصاصه الدخول في جميع أماكن المركز في أي وقت لتفقدته بقصد التحقق مما يلي: 1 - صحة السجلات والأوراق والقيود المتعلقة بإدارة المركز وانضباطه ونظامه. 2 - فحص طعام النزلاء من حيث كميته ونوعه. 3 - تطبيق ما تقضي به القوانين واللوائح وإتخاذ ما يرونه لازماً بشأن ما يقع من مخالفات. 4 - عدم وجود شخص نزيل بغير وجه قانوني. 5- تنفيذ أحكام المحاكم وأوامر النيابة وقاضي التحقيق يجري تنفيذها على الوجه المبين فيها ولهم قبول شكاوي النزلاء وإبداء ملاحظاتهم وعلى المدير أن يوافيهم بجميع ما يطلبونه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكول إليهم القيام بها".

كما تتصّ المادة (12) من القانون المذكور على أنه: "يقوم المدير العام بزيارات تفتيشية دورية لجميع المراكز للتحقق من تنفيذ النظم والتعليمات والقرارات كافة ويرفع تقريره في هذا الشأن إلى الوزير".

الواقع العملي

على الرغم من أن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني المذكور يسمح لوزير الداخلية، وزير العدل، من يُنتدب من قبلهم، القضاة، النيابة العامة، وقائد الشرطة، بالقيام بزيارات تفتيشية فجائية على مراكز الإصلاح والتأهيل، للتأكد من مراعاة أحكام القانون فيها، وعدم وجود أي تجاوزات، إلا أن زيارة الهيئة لمراكز الإصلاح والتأهيل أكدت أن أغلب هذه الجهات لم تقم بالدور المنوط بها في هذا

الصدد. وبالتالي، إفتقدت هذه المراكز إلى الرقابة اللازمة والإشراف المهم الذي كان يجب أن تقوم به هذه الجهات.

في المقابل، سجلت الهيئة لدى زيارتها العديد من مراكز الإصلاح والتأهيل في العام 2004، والزيارات التي نفذتها في العام 2005، العديد من الزيارات المتقطعة وغير المنتظمة التي قامت بها النيابة العامة لعدد من هذه المراكز، لكن حتى في هذه الحالة لم يتم ترك أي ملاحظات أو توجيهات مكتوبة لإدارة المركز. كما يقوم الصليب الأحمر والهيئات والمؤسسات الحقوقية ذات العلاقة بزيارات عديدة ودورية لهذه المراكز، للإطلاع على كافة القضايا المتعلقة بها، ومدى جاهزيتها.

تاسعاً: الحماية الأمنية المتوفرة لمراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية

تضم مراكز الإصلاح والتأهيل المحكومين والموقوفين على تهم جنائية مختلفة، وتكون هذه المراكز مكلفة بحماية هؤلاء النزلاء، وضمان أمنهم من أي اعتداء يقع عليهم، سواء من بعضهم البعض أو من خارج المركز. ولتحقيق هذه النتيجة، لا بد أن تتخذ السلطات الرسمية المكلفة بحماية هذه المراكز كافة الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتوفير تلك الحماية.

ومن خلال زياراتها المتكررة لمراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية في المدن والمحافظات المختلفة، لاحظت الهيئة أن الحماية الأمنية المتوفرة في هذه المراكز تختلف من مركز إلى آخر، ولكنها في العموم ليست بالمستوى الكافي. إذ ونتيجة للظروف الأمنية المتردية الناجمة عن العدوان الإسرائيلي المستمر على الأراضي الفلسطينية خلال سنوات الإنتفاضة الماضية، لا يبدو أن الحماية المتوفرة لمراكز الإصلاح والتأهيل قادرة على مواجهة أي اعتداء يقع عليها من قبل الإحتلال الإسرائيلي أو حتى من قبل فلسطينيين. وبالنتيجة، لا تملك هذه المراكز الأدوات اللازمة لحماية النزلاء الموجودين لديها والحفاظ على حياتهم. فبالإضافة إلى الإعتداءات الإسرائيلية وأعمال الهدم والتخريب التي قامت بها سلطات الإحتلال ضد مراكز الإصلاح والتأهيل، تعرضت هذه المراكز لعدد من الإعتداءات الفلسطينية، وأبرزت حجم المشكلة التي تعاني منها هذه المراكز والحماية الأمنية المتوفرة لها. فقد تعرض عدد من النزلاء فيها للقتل أو الجرح، ولم تتمكن إدارات هذه المراكز والقوة الأمنية المكلفة

بحمايتها، ووقف هذه الإعتداءات. ولبيان حجم هذه المشكلة، نسجل فيما يلي عدداً من الإعتداءات التي تعرّضت لها هذه المراكز في محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة:

• الإعتداءات على مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية

الإعتداء على مركز نابلس للإصلاح والتأهيل
في تمام الساعة الخامسة من فجر يوم الجمعة الموافق 2004/10/1 طرقت مجموعة من الجنود الإسرائيليين باب مركز الإصلاح والتأهيل في مدينة نابلس، وكان عددهم يتراوح ما بين 10-12 جندياً، تحدثوا مع الحارس وأمره بفتح الباب الرئيسي لهم. وما أن فتح الحارس الباب الرئيسي حتى دخل جميع هؤلاء الجنود المركز، وتحدثوا مع الحراس بلغة و"كنة" عبرية تامة، وتصرفوا كما الجنود الإسرائيليون، وكانوا يرتدون زياً عسكرياً مشابه بشكل كامل لما يلبسه الجنود الإسرائيليون من واقى الرصاص والخوذ والأحذية، وكانوا قد طلوا وجوههم بطلاء أسود أيضاً. وقد دخل الجنود المذكورون الى أقسام المركز، وتحدثوا مع المساجين باللغة العبرية، ثم قاموا بإخراج النزير محمود معروف، وهو موقوف على خلفية قتل ضابط من جهاز الأمن الوقائي، من مخيم العين/ نابلس وأشقائه الإثنتين. بعد ذلك، قاموا بأخذ النزير محمود المذكور، وأعادوا أشقائه الى زنزانتهم. ثم أخذوا النزير سليمان حشاش من مخيم بلاطة/ نابلس، وهو متهم بقتل أحد أفراد عائلة الطيراوي من ذات المخيم، وقاموا بقتله أمام زنزانته،

وعادت المجموعة الى باب مركز الإصلاح والتأهيل وأطلقوا النار على النزيل محمود أمام باب المركز وأصابوا أحد أفراد الشرطة المكلفين بحماية المركز (الرقيب أبو وردة) برصاصتين في بطنه، ثم خرجوا من المركز. بعد ذلك، أدرك حراس المركز أن هؤلاء الجنود مزيفون، وليسوا بجنود إسرائيليين.

وما أن وصل الخبر حول مقتل النزيل سليمان حشاش الى أهله في مخيم بلاطة- نابلس حتى تدافع الأهالي، ومن ضمنهم مجموعة كبيرة من المسلحين، الى مركز الإصلاح والتأهيل في المدينة، ومن ضمنهم أخ لأحد النزلاء طلب من حارس المركز زيارة أخيه للضرورة القصوى، وما أن فتح الحارس باب المركز حتى تدافع المسلحون الى داخل المركز وعاثوا فيه فسادا واعتدوا على الضباط المناوبين بالضرب، ومن ثم عادوا أدراجهم الى المخيم.

• الإعتداءات على مركز الإصلاح والتأهيل في قطاع غزة

حصل مركز غزة للإصلاح والتأهيل على النصيب الأكبر من الإعتداءات التي تعرضت لها مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، ومن أمثلة هذه الإعتداءات ما يلي:

1. بتاريخ 2003/7/24، وبحسب ما أفاد به مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل، أصيب عشرة من نزلاء مركز غزة للإصلاح والتأهيل أثناء تواجدهم في ساحة المركز، على إثر انفجار صاروخ (أر. بي. جي) تم إطلاقه على أحد غرف المركز من الجهة الغربية. ومن ثم تم نقل النزلاء

المصابين إلى مستشفى الشفاء بمدينة غزة لعلاجهم. وأفاد رئيس جهاز الإستخبارات العسكرية في مؤتمر صحفي عقده في مكتبه في ذات اليوم بأنه "كانت هناك معلومات مسبقة عن احتمال حدوث هذه الحادثة قبل أكثر من شهر، وأنها وقعت أثناء وجوده في مكتبه، وأن القذيفة أطلقت من مكان مجاور يقع على بعد حوالي 30 متراً، ونتيجة لخطأ فني تجاوزت القذيفة مكتبي إلى باحة سجن غزة وجرحت عدداً من السجناء". يشار إلى أن مركز الإصلاح والتأهيل في مدينة غزة يقع ضمن تجمع يضم مقرات كافة الأجهزة الأمنية.

2. بتاريخ 2003/12/28 تم إطلاق النار على أحد النزلاء في مركز غزة للإصلاح والتأهيل وهو المواطن عوني محمد غانم إسماعيل، 28 عاماً، من سكان مخيم المغازي، ومحكوم بالإعدام على خلفية جريمة قتل، وذلك من قبل شخص مسلح، يرتدي زي أفراد الشرطة، حيث تمكن من الدخول إلى المركز فترة زيارة الأهالي. وقد أصيب السجين بثلاثة أعيرة نارية، ما أدى إلى وفاته على الفور. في أعقاب ذلك، ونتيجة للتحقيقات التي أجرتها الشرطة الفلسطينية، توصلت إلى أن الحادث المذكور تم بعد أن دخل إلى مركز الإصلاح المواطن أحمد محمد صافي، وهو شقيق المغدور في القضية المتهم فيها السجين القتيل، وكان مسلحاً ومرتبياً زي الشرطة المدنية المكلفة بالحراسة في مركز الإصلاح والتأهيل، وقد تواجد في المنطقة المخصصة للزائرين، وساد الاعتقاد لدى حراس مركز الإصلاح والتأهيل أنه أحد رجال الشرطة، ولدى حضور السجين إلى مكان الزيارة قام

بإطلاق النار عليه ثأراً لشقيقه. وقد أفاد جهاز الشرطة أن النيابة العامة تولت التحقيق في القضية، وأن مدير عام الشرطة أصدر قراراً بإعادة ترتيب الأوضاع في سجن غزة المركزي لمنع تكرار ما حدث، كما تم استبدال مدير عام السجون ومعاونيه وبعض الضباط، وتم تشكيل لجنة تحقيق من الشرطة لمعاقبة المتسببين بالإهمال في وقوع الحادث المذكور (وهذا يؤكد على أن العبر لم تؤخذ من الحادثة السابقة).

3. بتاريخ 2004/4/21، وفي حوالي الساعة 11 ليلاً، دخلت مجموعة من المسلحين مركز غزة للإصلاح والتأهيل، وتمكنوا من تحرير ثلاثة من النزلاء الموقوفين في المركز، وهم: نعيم أبو فول، أحمد صافية، وبشير أبو اللبن. وكان قد تم توقيفهم في وقت سابق من قبل الأجهزة الأمنية الفلسطينية بتهمة التسبب في مقتل الدبلوماسيين الأمريكيين في شمال غزة في أكتوبر من العام 2003. وقد تمكن المسلحون المذكورون (علم لاحقاً أنهم من لجان المقاومة الشعبية) من الدخول إلى المركز بحجة زيارة هؤلاء الموقوفين ولدى إحصارهم إلى مكان الزيارة، قام المسلحون بتهديد مدير المركز والعاملين المتواجدين بالسلاح، وفروا بالموقوفين إلى خارج المركز، حيث كانت في انتظارهم ثلاث سيارات تقل مسلحين آخرين، قاموا بإطلاق الأعيرة النارية في الهواء في محيط المركز، دون أن تحدث إصابات. على أثر هذه الحادثة، قام مدير عام الشرطة باتخاذ عدة إجراءات من بينها تعيين مدير عام جديد لمراكز الإصلاح والتأهيل، واستبدال مدير مركز غزة وبعض العاملين فيه.

4. بتاريخ 2004/8/2، وقع إنفجار داخل أحد الأقسام في مركز غزة للإصلاح والتأهيل، نجم عنه إصابة ستة من النزلاء بإصابات مختلفة، وتم نقلهم إلى مستشفى الشفاء بغزة. في أعقاب الحادث، وأثناء تواجد المصابين من النزلاء في المستشفى، قامت مجموعة من المسلحين بدخول المستشفى، وإطلاق النار على النزلاء المصابين، ما أدى إلى مقتل ثلاثة منهم، وهم: وليد حمدية، محمود الشريف، وموسى أبو عواد. على إثر ذلك، أمر قائد الشرطة بتشكيل لجنة تحقيق من كبار الضباط في الجهاز، للبحث في كيفية دخول المتفجرات إلى المركز، ومعالجة قصور الترتيبات الأمنية فيه، والكشف عن التقصير والتهاون في حراسة النزلاء المرضى في مستشفى الشفاء. كما تم اتخاذ الإجراءات الإدارية بحق جميع من تثبت تقصيره من أفراد الشرطة، بمن فيهم مدير مراكز الإصلاح والتأهيل، وقائد قوات التدخل وحفظ النظام، والمسؤولين عن حراسة المسجونين المرضى داخل المستشفى، والمسؤولين عن التفتيش في المركز.

5. بتاريخ 2004/11/4، قام عدد من أنصار أحد التنظيمات الفلسطينية وأفراد من عائلة عيسى من سكان المخيمات الوسطى بقطاع غزة، بالإعتصام أمام بوابة مركز غزة للإصلاح والتأهيل، بعد أن قاموا بإغلاق جميع الطرق المؤدية إليه، وقاموا بإشعال الإطارات المطاطية، وتطور الأمر إلى صدامات مع الشرطة وإطلاق نيران كثيفة. وبحسب شهود عيان، فإن بعض الأشخاص قاموا بإلقاء عدد من القنابل اليدوية وقذائف (آر بي جي) باتجاه مقر المركز، وشوهت النيران تشتعل من أحد مباني الأمن العام

الملاصقة للمركز. ونتج عن هذه الأحداث إصابة حوالي 11 شخصاً من بين المدنيين وأفراد الشرطة، وسادت حالة من الرعب والتوتر في محيط المركز، إلى أن تدخلت قيادة الشرطة والأجهزة الأمنية الأخرى، وعملت على إنهاء هذه الأحداث، وتبين أن سببها هو مطالبة المتواجدين المتسببين في الشغب أمام المركز بإعدام المتهمين بقتل المواطن محمد عيسى.

6. بتاريخ 2005/2/10، إنتشر حوالي 50 مسلحاً بأسلحة رشاشة وقنابل يدوية وقذائف (آر بي جي) أمام بوابة مركز غزة للإصلاح والتأهيل، وقاموا باقتحام بوابة اللاسلكي التابعة لجهاز الأمن العام الملاصقة للمركز، ودخلوا منها وقاموا بنسف الجدار الذي يربط بين مقر مركز الإصلاح والتأهيل ومقر اللاسلكي، وتمكنوا من الوصول إلى بوابة المركز الداخلية بعد احتجاز كافة أفراد الشرطة المكلفين بحماية المركز. ومن ثم قاموا بتفجير بوابات المركز الداخلية وتمكنوا من الوصول إلى غرف النزلاء، وتحديدًا الغرفة التي يوجد فيها الموقوفون: ثائر مصطفى جودة، جهاد صبحي مسارعة، وحسين سليمان أبو يوسف، وقاموا بقتل الموقوفين الأول والثاني على الفور وداخل المركز، وأخذوا الموقوف الثالث معهم، وأطلقوا النار عليه وقتلوه في مخيم البريج/ غزة.

وقد جاءت عملية قتل المذكورين على خلفية الأخذ بالنار، حيث أن القتلى موقوفون ويحاكمون على خلفية قتل مواطنين في الأعوام 2003 و2004. ولم يتمكن الأفراد المكلفين بحماية المركز برد هذا العدوان، على الرغم من كل التجارب السابقة في هذا الشأن.

عاشراً: حول اللوائح والتعليمات المنظمة للعمل في مراكز الإصلاح والتأهيل

لم تقم الجهات صاحبة الإختصاص في السلطة الوطنية بوضع اللوائح والأنظمة التي نصّ عليها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، من أجل وضع القانون موضع التطبيق. فبالإضافة إلى الأنظمة التي فوّضت بوضعها مديرية الإصلاح والتأهيل، نصّ القانون المذكور على أن يضع وزير الداخلية الأنظمة والتعليمات الأخرى اللازمة لتنفيذه. فقد نصّت المادة (65) من القانون المذكور على أنه: "يصدر الوزير (وزير الداخلية) الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون". ومن أمثلة هذه الأنظمة ما نصّت عليه المادة (44): "يمنح النزير مقابل عمله في المركز أو خارجه أجراً تحدده الأنظمة والتعليمات"، والمادة (55): "للمدير أن يسمح بزيارة النزير المريض بناءً على توجيه الطبيب، كما يجوز له السماح لرجال الدين بزيارة النزلاء بقصد الوعظ والإرشاد أو إقامة الشعائر الدينية في الأوقات والأمكنة التي تحددها الأنظمة والتعليمات". وكذلك المادة (61): "1- يصدر الوزير لائحة تنظم الواجبات والأعمال التي يجب أن يلتزم بها النزير، وكذلك المحظورات التي ينبغي تجنبها".

خاتمة: إستنتاجات وتوصيات

إستنتاجات:

بعد العرض السابق، يمكن أن نستنتج ما يلي حول أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية:

1. يوجد في السلطة الوطنية الفلسطينية ستة مراكز رسمية للإصلاح والتأهيل رسمية، لكن بشكل عام لا تتوفر فيها القواعد الدنيا الواجب توفرها في مراكز الإصلاح والتأهيل، التي نصّ عليها كل من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة في العام 1977. فإمكانيات هذه المراكز لا تؤهلها لأن تكون مكانا لإصلاح النزلاء، ولا تؤهلهم لأن يكونوا قادرين بعد خروجهم من المركز على العمل في مهنة معينة.
2. لم تقم السلطة الوطنية بإنشاء أي من المراكز التي أعلنتها كمراكز إصلاح وتأهيل، وفي الأغلب استخدمت لهذا الغرض بنايات أُقيمت زمن الإحتلال الإسرائيلي أو الإنتداب البريطاني، اللذين اختلفت أهدافهم وغاياتهم من إحتجاز النزلاء الفلسطينيين آنذاك، عن الأهداف الحديثة المقصودة من حجز حرية الأشخاص. ولم تكن تلك السلطات، تقصد من إحتجاز الفلسطينيين إصلاحهم وتهذيبهم وتأهيلهم، بقدر ما قصدت من سجونها قمع تحركات أفراد الشعب المحتل ضد دولة الإحتلال.
3. أدى عدم وجود مراكز إصلاح وتأهيل في بعض المحافظات، والصعوبات الجمة التي تواجه المراكز القائمة ونظارات

الشرطة في نقل النزلاء، إلى احتجاز عدد كبير في مراكز توقيف أو نظارات تابعة لجهاز الشرطة لفترات طويلة، تصل في بعض الأحيان إلى عدة أشهر أو سنوات، مثل دار أمر في مدينة بيت لحم (15-25 نزيلاً)، ونظارة شرطة طولكرم (15-20 نزيلاً).

4. تقوم مراكز الإصلاح والتأهيل بتوفير المواد الغذائية والطبية، ومواد التنظيفات وكل إحتياجاتها الأخرى، وبحسب الإمكانيات المتوفرة لدى الإدارة المالية للأجهزة الأمنية والعسكرية في السلطة الوطنية. كما يخصص لكل مركز مبلغ للأغراض النثرية، لكنه لا يكفي بالكاد لتغطية الحاجات الضرورية للمركز (ما بين 700 - 1000 شيكل/ شهريا).

5. هناك قصور شبه تام لدى مراكز الإصلاح والتأهيل في توفير أو تنفيذ برامج خاصة بتعليم وتثقيف النزلاء وتمكينهم من ممارسة بعض الألعاب الرياضية في المركز. فلا الإمكانيات المالية ولا الإمكانيات المادية (المساحة المخصصة للمركز) الأخرى تسمح للمركز بأن يضع برامج تعليم وتثقيف وترفيه خاصة بالنزلاء.

6. هناك قصور شبه تام في توفير العمل للنزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل، فلا يوجد في هذه المراكز أي برامج أو أدوات لعمل النزلاء، وتأهيلهم لكي يكونوا قادرين على العمل في مهنة أو صناعة معينة بعد خروجهم من المركز.

7. تفنقر أغلب مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية إلى المكان المناسب الذي يسمح لها بتصنيف النزلاء وفقاً للقانون، خاصة في مركزي رام الله وجنين. إضافة إلى ذلك، لا يوجد مركز مخصص للنساء، ولا يوجد مكان مخصص للنزلاء من

النساء في مراكز الإصلاح والتأهيل إلا في موقع واحد فقط في الضفة الغربية (مركز نابلس للإصلاح والتأهيل)، ومكان واحد أيضا في قطاع غزة (مركز غزة للإصلاح والتأهيل).
8. كشفت العديد من الإعتداءات التي تعرضت لها مراكز الإصلاح والتأهيل عامة، ومركز غزة للإصلاح والتأهيل خاصة، عن وجود قصور حاد في الحماية المتوفرة لهذه المراكز، نجم عنه قتل وجرح عدد من النزلاء فيها. كما تعرّض أفراد الشرطة المكلفين بحماية هذه المراكز للضرر أثناء وقوع تلك الإعتداءات.

وفي الإجمال، هناك قصور حاد في جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية وفي الخدمات واللوازم الضرورية لهذه المراكز، وبحاجة إلى كثير من الجهود والأموال، حتى تصبح جاهزة حسب قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لاستقبال النزلاء.

توصيات

لرفع جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، وتوفير المتطلبات الدنيا في هذه المراكز حسب ما نصّ عليه قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998، توصي الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن السلطة الوطنية بما يلي:

1. ضرورة قيام السلطة الوطنية ببناء مراكز إصلاح وتأهيل جديدة وفي كافة المحافظات، تعبر عن فكرة الإصلاح والتأهيل الحديثة المقصودة من هذه المراكز، وتتوفر فيها كافة المتطلبات الدنيا الواجب توفرها في مراكز الإصلاح والتأهيل، من حيث التعليم، العمل، الخدمات الطبية اللازمة، الترفيه والحراسة الكافية.
2. ضرورة إنشاء مركز إصلاح وتأهيل خاص بالنساء، وكذلك إنشاء أقسام خاصة بالنساء في كافة مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، إلى حين نقلهن إلى المركز المخصص لهن.
3. ضرورة توفير الموارد المالية الكافية لهذه المراكز، وذلك لتمكينها من تنفيذ برامجها المختلفة في إصلاح وتأهيل النزلاء، وتوفير الحاجيات الأساسية للمركز.
4. ضرورة قيام كل من وزير الداخلية، وزير العدل، القضاة، والنيابة العامة بتنفيذ زيارات تفتيشية شاملة ودورية لكافة مراكز الإصلاح والتأهيل، والتأكد من عدم وجود محتجزين بصورة غير قانونية فيها، والتأكد من توفر كافة الشروط الأساسية الواجب توفرها في مراكز الإصلاح والتأهيل، حسب القانون.
5. إلى حين إنشاء مراكز إصلاح وتأهيل جديدة تتوفر فيها كافة المتطلبات القانونية، فإنه من الضروري قيام السلطة الوطنية بما يلي:

- أ. توفير المكان الملائم لاستخدامه كمركز إصلاح وتأهيل مؤقت في كل من مدن رام الله جنين والظاهرية/ الخليل.
- ب. توفير أماكن مخصصة للنزليات في كافة مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية.
- ت. القيام بكافة الإجراءات اللازمة لتوفير نظام تعليمي وترفيهي ورياضي متكاملة للنزلاء في كافة مراكز الإصلاح والتأهيل.
- ث. توفير الإمكانيات المالية اللازمة لوضع نظام عمل مناسب للنزلاء، يمكنهم من تعلم حرفة أو مهنة مناسبة، يعملوا فيها بعد قضاء محكوميتهم.
- ج. تصنيف النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل وفقا لما نصّ عليه القانون، خاصة فصل الموقوفين عن المحكومين، وفصل المحكومين بعقوبات عالية ومن اعتادوا على الإجرام عن المحكومين بعقوبات متدنية أو في جرائم مدنية.
- ح. إجراء فحص طبي دوري إلزامي لكافة النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل، وعدم اقتصار هذا الفحص على طلب النزيل أو مرضه.
6. ضرورة توفير الحماية الكافية لجميع مراكز الإصلاح والتأهيل عامة، ومركز غزة للإصلاح والتأهيل بصورة خاصة، وذلك بسبب كثرة الإعتداءات التي تعرض لها هذا المركز.
7. ضرورة أن يعمل مجلس الوزراء على وضع اللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998.

جدول رقم (1) حول حالة مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية

إسم المركز	أماكن الإحتجاز (البناء)	السجلات المعمول بها في المركز	تصنيف النزلاء	الخدمات الطبية	الإتصال بالعالم الخارجي	التعليم والترفيه	الفورة ¹	العمل المركز
مركز إصلاح وتأهيل الظاهرية/ الخليل	4 غرف مساحة كل منها 45 متر مربع	- سجلات الأحوال اليومية - سجلات خاصة بالنزلاء	- موقوفون - محكومون	- عيادة طبية - 5 أطباء - مرضان - كشف طبي أولي	- هاتف - فترتان أسبوعيا لزيارة ذوي النزلاء	لا يوجد	فورة صباحية ومسائية	لا يوجد
مركز إصلاح وتأهيل مدينة أريحا	7 غرف مساحة كل منها بين 20-40 متر مربع	- سجلات الأحوال اليومية - سجلات خاصة بالنزلاء	- سياسيون - محكومون - موقوفون	- كشف طبي أولي - طبيب غير دائم	- هاتف - فترتان أسبوعيا لزيارة ذوي النزلاء	لا يوجد	فورة صباحية ومسائية	لا يوجد
مركز إصلاح وتأهيل مدينة رام الله	غرفتان مساحة كل منهما 24 متر مربع.	- سجلات الأحوال اليومية - سجلات خاصة بالنزلاء	لا يوجد	- كشف طبي أولي - طبيب غير دائم	- الهاتف - زيارات الأهل الأسبوعية لدويهم من النزلاء	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
مركز إصلاح وتأهيل مدينة نابلس	9 غرف مساحة كل منها 28 متر مربع	- سجلات الأحوال اليومية - سجلات خاصة بالنزلاء	- موقوفون أمنياً - جنائيون محكومون - جنائيون غير محكومين - نساء	- عيادة طب عام وطب أسنان - أطباء غير دائمون - كشف طبي أولي	- هاتف - زيارة واحدة أسبوعيا لذوي النزلاء	لا يوجد	فورة صباحية ومسائية	لا يوجد
مركز إصلاح وتأهيل مدينة جنين	3 غرف مساحة كل منها 20 متر مربع.	- سجلات الأحوال اليومية - سجلات خاصة بالنزلاء	لا يوجد	- كشف طبي أولي - أطباء غير دائمين	- الهاتف - زيارات الأهل الأسبوعية	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد

¹ يقصد "بالفورة" خروج النزلاء من غرفهم إلى الساحة العامة في المركز لمدة ساعتين إلى أربع ساعات يوميا، وممارسة النشاطات اليومية المعتادة خارج غرف المركز.

² يشكل الإحتلال الإسرائيلي المعيق الرئيسي دون حمل أفراد الأمن المكلفين بحماية مراكز الإصلاح والتأهيل للسلاح وحماية أنفسهم.

إسم المركز	أماكن الإحتجاز (البناء)	السجلات المعمول بها في المركز	تصنيف التزلاء	الخدمات الطبية	الإتصال بالعالم الخارجي	التعليم والترفيه	الفورة 1	العمل المركز
مركز غزوة للإصلاح والتأهيل	33 غرفة، مساحة كل منها 15-20 متر مربع،	- سجلات الأحوال اليومية - سجلات خاصة بالتزلاء - سجلات خاصة بالزيارات	- محكومون - موقوفون أمنياً - موقوفون جنائيون - محكومون بالإعدام - نساء - أحداث	- عيادة - طبيب عام - طبيب مختص بالتناوب - ممرض عدد 3 - كشف طبي أولي ويتم إيداع المرضى من التزلاء في العيادة مدة لا تزيد عن 72 ساعة للملاحظة الطبية - يتم تحويل المرضى من التزلاء إلى مستشفى الشفاء الحكومي بغزة لإجراء العمليات اللازمة كلما تطلبت الحالة - عيادة أسنان مجهزة - صيدلية بالأدوية الضرورية	- الهاتف - زيارة الأهل لذويهم التزلاء - زيارات خاصة - زيارات بيتية - زيارة المحامي	يتم التسهيل لمواصلة التعليم (الثانوي والجامعي) يتم حالياً تجهيز لجان ل 13 نزيل لامتحان الثانوية العامة الشهر القادم داخ المركز - يوجد مكتبة تضم أعداداً من الكتب المتنوعة - يوجد أجهزة راديو وتلفزيون في كل الغرف (من الأهل) - ألعاب رياضية (تنس - كرة طائرة - كرة سلة وطاولة نرد)	فورة صباحية ومساوية	يوجد مشغل خياطة يعمل به حوالي 0. نزيل بأجر